

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على الاتفاق الثقافي والفنى بين حكومة دولة
البحرين وحكومة الجمهورية التونسية

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى الأمر الأيميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
 وبناء على عرض وزير الأعلام ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

ووقع على الاتفاق الثقافي والفنى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية الموقع في المنامة بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٨ الملاطف لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٣ صفر ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢ يناير ١٩٧٩ م

اتفاق ثقافي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة البحرين

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة البحرين ، رغبة منها في تأكيد الصداقة التقليدية وتوطيد أواصر العلاقات الأخوية القائمة بينهما ،
ونظرا لما يجمع بينهما من صلات الدين والجنس واللغة والتاريخ ،
وتدعيمها للجهود المشتركة التي بذلناها في سبيل توثيق العلاقات الثقافية والفنية بينهما ،
قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيميا للتعاون في هذه الميادين واتفقنا على ما يلي : -

المادة الأولى

- أ - يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوثائق والمنتجات بينهما في ميادين الثقافة المختلفة كالعلوم والفنون والأداب وال التربية .
- ب - يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والفنون بمختلف الوسائل الممكنة ومنها : -
 - ١ - دعم التعاون بين مؤسساتهما الثقافية والعلمية والفنية .
 - ٢ - تخصيص كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته منح دراسية لطلاب الطرف الآخر .
 - ٣ - تبادل الأساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة والفن .
 - ٤ - تشجيع الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين .

المادة الثانية

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة فنية في مختلف ميادين النشاط الفنى وعلى الأخص :

- أ - تقديم الخبراء والفنانين في الميادين العلمية والإدارية .
- ب - تبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام والتدريب .
- ج - اعارة كل طرف للطرف الآخر موظفين اخصائيين .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا في كل من بلدיהם للعمل على معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات الطرفين وتعقد لهذا الغرض اتفاقيات خاصة .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية التي تعقد في كلا البلدين ، كما يشجع كل منهما الطرف الآخر على اقامة المعارض الفنية والعلمية والمنتجات الفكرية في بلده .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق التعاون بين البلدين في نطاق الهيئات الطلابية والمؤسسات الفنية وذلك بتبادل الزيارات لفرق الموسيقية والتمثيلية والفنية الشعبية ومنظمات الشباب .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبراء والمتخصصين في شؤون التأمين والمكتبات والمحفوظات التاريخية ويقدم كل منهما للآخر التسهيلات الممكنة للاطلاع على المخطوطات النادرة وأخذ صور منها .

المادة السابعة

يتتعهد الطرفان المتعاقدان بحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ورعاية حقوق التأليف طبقاً للقوانين المعول بها وذلك بالنسبة لكل ما يذاع أو ينشر من انتاج مواطني أحد الطرفين في بلاد الطرف الآخر ، كم يتتعهدان بحماية الاختراع .

المادة الثامنة

لتتنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان المتعاقدان ممثلين عنهم في لجنة مشتركة لوضع برامج تنفيذية سنوية ، أو دورية .

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويبقى ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انهائه باخطار خطى لا تقل مدة عن ستة أشهر .

وقع هذا الاتفاق في المنامة بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٨ م من نسختين باللغة العربية ، ويحتفظ كل طرف باداهما وكل من النسختين حية كاملة .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية التونسية